

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥

فى شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة
الاحتفال بكل من عيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال لعام ١٤٤٦ هجرية
وعيد تحرير سيناء الموافق الخامس والعشرين من إبريل لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت
مراقبة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعى ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛
وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك
والأسلحة والذخائر ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل
وتخريب المنشآت ؛
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة
والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات
المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول اللزى المخصص لهم ؛
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة
بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١
بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع
وتداول اللزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل
بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وبيع بعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعييد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٦ هجرية ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال عام ١٤٤٦ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) . ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الأول من شوال عام ١٤٤٦ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعييد تحرير سيناء الموافق الخامس والعشرين من إبريل عام ٢٠٢٥ ، بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٥/٤/٢٠٢٥ (خمس عشرة سنة ميلادية) . ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٥/٤/٢٠٢٥ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأمضوا بالمركز ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مقررة بقوة القانون أو كانت محكومًا بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني "مكررًا" والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجناح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكررًا) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكررًا) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكررًا) ، ١١٦ (مكررًا) ، ١١٦ (مكررًا ج) ، ١١٧ (مكررًا) ، ١٣٧ (مكررًا أ) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكررًا) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكررًا) ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ (مكررًا) ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ (مكررًا أ) ، ٣٠٦ (مكررًا ب) ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكررًا) ، ٣١٦ (مكررًا ثانيًا أ) ، ٣١٦ (مكررًا ثانيًا ب) ، ٣١٦ (مكررًا ثالثًا) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكررًا أولًا) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (مكررًا) ، ٣٧٥ (مكررًا أ) من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة

الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامساً - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنايات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ "مكرراً" ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨ ب ، ١٤١ ، ١٤١ ب ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ "الفقرة الثالثة") من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

تاسعاً - جنابة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة

غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب

الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب

الحاكم العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم

لمنصوص عليها فى أمرى رئيس مجلس وزراء ونائب للحكم العسكرى رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨

و ٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل

وتخريب المنشآت .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول النزي

المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناءً مما سبق)

يُعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عاماً فى ٢٥/٤/٢٠٢٥ ، أو فى التاريخ الميلادى الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٦ هجرية - فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنهم عن خمسين عاماً فى ٢٥/٤/٢٠٢٥ ، أو فى التاريخ الميلادى الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٦ هجرية .

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولاً - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الشرطين الآتيين :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه .
 - ٢ - ألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة ، عقب الإقراج عنهم ، لتتخذ شئونها نحوهم .
- ثانياً -** تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع الحماية المجتمعية ، للنظر فىمن يستحق العفو ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٣/٢٨ - ٢٠٢٤/٢٥٧٢٤